



## 218010 - حكم إزالة الشعر الذي تحت الحاجب

### السؤال

هل يجوز إزالة الشعر تحت الحاجبين، دون تغيير شكل الحاجبين ؟ فهو شعر قليل ، وغير متصل بالحاجبين .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ( وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) إِلَى ( فَانْتَهُوا ) .

رواه البخاري ( 5931 ).

وعن ابن عباس، قال : ( لَعِنْتِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ) رواه أبو داود ( 4170 ) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ( 10 / 376 ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " رقم ( 4170 ) .

فاستدل أهل العلم بهذه الأحاديث عن أن " نتف " شعر الحاجب منهى عنه .

في " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 14 / 81 ) :

" اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمش الوجه منهى عنه " ا.هـ.

ثانياً :

حد الحاجب :

وشعر الحاجب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين .

قال ابن منظور رحمه الله تعالى :

" والجاجيان: العظامان اللذان فوق العينين بلحهما وشعرهما ، صفة غالبة ، والجمع حواجب ؛ وقيل: الحاجب الشعر النابت

على العظم ، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس "

انتهى من " لسان العرب " ( 1 / 298 – 299 ) .

فهذا هو الحاجب في اللغة وفي عرف جميع الناس .



فعلى هذا الذي يظهر أن هذا الشعر الذي سألت عنه لاحق بالحاجب لانه وإن كان منفصلا عن الشعر الأصلي للحاجب ، إلا أنه لاحق به ، فهو نابت في منطقة عظم الحاجب ، فياخذ حكمه .

وليس أقل من أن يحتاط المرء بترك ما قويت فيه الشبهة من ذلك ، لا سيما ومذهب جمهور العلماء : أن تنف ما عدا الحاجبين ، من شعر الوجه : داخل أيضا في النمص المنهي عنه .

والله أعلم .